الفاحشة وكقول الامام في الفارة المتية اذا وجدت في بئر ولم يدر متى
وقعت وثمة فروع لم ارها الآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره
ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية عن القضاء اذا شك فيما
يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل
ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة
كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه في الصيام
الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي
ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصايم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها
اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور
هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين
اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق
ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله او
بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان يعرف
انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه
الا انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب
عليه قال الحمل على اليمين بالله تعالى انه كان الحالف مسلما قبل له قال
اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل
على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له قاعدة الاصل العدم
وفيها فروع منها اخذا من القاعدة القول قولها في الوطى لان

الاصل

الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطى وانكرت وقلن
بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه
والاصل السلامة من العلة وفي القنية افترقا بعد الدخول وقال
الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها
القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو
قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول
للمضارب اذا اتى بالعين وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان
الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول
القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد
فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر
وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها
وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت
عن القاعدة فليتأمل وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك
انها قرض والاخر انها مضاربة فالقول فيها قول الاخر لانهما اتفقا
على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان وكذا قال في الكنز وان
قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو
ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية
دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية
فالقول للدافع انتهى لان المدعي للهبة يدعي الابراء عن القيمة مع
كون العين متقومة ومنها لو دخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1